

2467 حكم من أحرم بالحج من غير ميقاته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

المستمع محمد صالح ابو العظام من مصر بعث برسالة يقول فيها قبل ثمان سنوات كنت اعمل في الرياض. وتلقيت خبرا من والدتي 00:00:00
بانها ستؤدي فريضة الحج. وعلي ان استقبلها بمطار جدة. وبالفعل ذهبت لاستقبالها ولاداء فريضة الحج -
معها وقبل السفر سالت بعض الاخوة عن كيفية الاحرام فقالوا لي تحرم من جدة ولضيق الوقت لم اسأل غيرهم فذهبت واستقبلت 00:00:20
والددة واحرمت من جدة وبعدها انتقلت عملي الى جدة فحجت والله الحمد مرتين مرة عن والدي ومرة عن جدي ولكن ما يشغل بالي
هو احرامي -

من جدة في المرة الاولى وانا قادم من الرياض. فهل يكون حجي صحيح ام لا؟ و اذا كان غير صحيح. هل علي ان اعيده ام علي 00:00:48
كفاره افیدونی جزاکم الله خيرا. الحج صحيح؟ الحمد لله. ولكن عليك لون واحد فدية. مم. لان -
انك تركت الميقات وهو وادي قرن يحرم منه اهل نجد واهل الطائف. لانك حين خرجم من الرياض اصل الحج مع والدتك واجب 00:01:08
عليك الاحرام من ميقات اهل نجد والليل وادي قرن. فعليك عدم عن ترك ذلك يذبح في مكة -
وحدك صحيح والحمد لله. جزاکم الله خير - 00:01:28